من الحجة والقول قول المحجور انه فعله بعد الحجر لانه حادث
والبينة على الاخر ولو اطلقه القاضي ثم فعل شيا واختلفا فقال
فعلته قبل الاطلاق وكذبه خصمه فالقول لخصمه لان الاطلاق
حادث وفي الكنز من باب ثبوت النسب لو قالت المنكوحة بعد
ولادتها نكحتني منذ ستة اشهر وقال الزوج لا اقل فالقول قولها
وهو ابنه انتهى مع ان الولادة حادث وهو يضاف الى اقرب
اوقاته لكنهم للاحتياط في النسب وفي العتابية من الشهادات
شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري في الصحة ام في المرض
يجعل في المرض لكونه حادثا فيضاف الى اقرب اوقاته انتهى

هذا اخر ما وقف عليه والحمد لله وحده

رسالة في النذر بالتصدق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فهذه رسالة في النذر بالتصدق اعلم ان شرط لزوم الوفا
بالمنذور المنجز او المعلق بشرط يراد كونه ان يكون قربة مقصودة
من جنسه واجب وليس بواجب عليه قبل النذر فلا يصح النذر
بمعصية ولا مباح ولا بقربة غير مقصودة ولا بما ليس من جنسه

واجب

واجب ولا بالواجب ففي الهداية من مسائل شتى من القضا
لو قال مالي او ما املكه في المساكين صدقة فهو على مال الزكاة
وفي الخانية الديون ولو عين التصدق بالدراهم خبزا
فتصدق بها او بالقيمة جاز ولو عين فقرا مكة فله التصدق
على غيرهم ولو عين التصدق بالف درهم من ماله ولا
يملكها لزمه التصدق بما يملك على الصحيح كما لو قال مالي
في المساكين صدقة ولا مال له لا يلزمه شي ولو قال لله علي
زكاة المائتين عشرة لا يلزمه الا خمسة ولو قال كل منفعة
تصل الي من مال فلان فهي صدقة فوهب له فلان شيا
لزمه التصدق به لا ان اذن له ان ياكل من طعامه
ولو عين التصدق بدراهم فهلكت سقط النذر ولو لم
تهلك فله التصدق بمثلها ولو قال كلما اكلت اللحم فلله
علي التصدق بدرهم لزمه بكل لقمة درهم ولو قال كلما
شربت عليه بكل نفس درهم لا بكل مصة ولو قال ان
وجدت كذا فعلي ان اقف داري على ابناء السبيل فوجده
لزمه الوفا بالنذر فان وقف على من يجوز صرف الزكاة
اليه من الاقارب والاجانب جاز انتهى فان قلت كيف صح

النذر بالايقاف وهل من جنسه واجب قلت نعم لانه يجب
علي الامام الاعظم بنا مسجد للمسلمين مع انهم قالوا لو نذر
بنا المساجد لم يصح نذره وايقاف ما بناه الامام قربة مقصودة
وهو واجب فصح نذره وفي تلخيص الجامع ان كان في يدي
دراهم الا ثلاثة او غير ثلاثة فالكل صدقة لا يجب فيما
دون ستة وفي من دراهم يجب ان زاد علي ثلاثة لانه شرط
بعد المسمي ثمة دراهم وهنا بعضها والخلع يخالفها بالوضع
فان ما عملت جملة بعضها ادني الجمع فلو قلبت الوضع انقلب
الحكم كذا دراهم اكثر من ثلاثة وعكسها انه يوصف به
بادني زيادة ولو قال ان بعت فالثمن صدقة صح النذر
للاضافة الي سبب الملك كما في الشرا كذا ان تزوجت فمهري
صدقة فلو اعترض بحرمته او فسخ او طلاق ففي البدل العين
لا يجب شيا لاستحقاق عينه وفي الدين كالنقد المشار
والمثلي الموصوف وكذلك قبل القبض لفوت المكنة وبعده
يجب لعدم التعيين للرد وفي العوض المهور في الذمة عينه
كالعين وقيمته كالدين ان المختار كالمسمي وفي الرد لا يجب
بحال التعذر البقا مع المنافي وفي الاقالة لا يسقط بحال

لانه

لانه عقد في حق ثالث ولو قال ان بعت بذا الكر او ذا
الالف فهما صدقة فباع بهما تصدق بالكر لانه سبب
ملكه دون الالف لعدم تعينها حتي انعكس الحكم في
المتعلق بالشرا للملك في الدراهم وعدمه في الكر وشرطت
الاضافة وفا بالممكن انتهي واعلم ان تعيين الناذر الدينار
والدراهم والفقير لغو ولا فرق بين ان يعين فقيرا واحدا
بالاشارة او العلم او فقير بلد كما قدمناه في قضا مكة واما
في الوقف ففي النوازل من الوقف ثم اعلم انا كتبنا عن الخانية
انه لو عين التصدق بدراهم فهلكت سقط النذر وهو يدل
علي ان قولهم والغينا تعيين الناذر الدينار والدرهم ليس
علي اطلاقه فيقال الا في هذه فانا لو الغيناه مطلقا لكان
الواجب في ذمته فاذا هلك المعين لم يسقط الواجب
وكذا قولهم الغينا تعيين الفقير ليس علي اطلاقه لما سياتي
عن البدايع لو عين فقيرا او سمي له شيا ولم يعينه فانه لا يجوز
دفعه الي غيره فيقال الا في هذه وفي منية المفتي نذر
معصية كان يمينا نذر ان لا يشرب الخمر فشرب عليه كفارة
اليمين نذر بنا الرباط او المسجد او السقاية او القنطرة

لم يصح وكذا قراءة القران نذر صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف
صاع من بر وفي البزازية لو قال لله علي ان اهدي الشاة
وهي ملك الغير لا تلزمه ولو قال لاهدين به هذه الشاة والمسا له
بحالها تلزمه ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة
على المساكين لكل مسكين درهم واحد فحنث فاعطى لواحد
جاز لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها لزمه الوفا
وان لم يف يأثم ولا يجبره القاضي ان برئت من مرضي هذا
اذبح شاة او على شاة اذبحها فصح لا يلزمه شي ولو قال
على شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه لله علي ان اذبح جزورا
واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه لزمه اراقة
شاتين وسطين فذبح شاة سمينة تعدل وسطين لا تجزيه
لان المقصود الاراقة شاتين والتصدق باللحم والسمينة
وان عادلتها في اللحم لا تعادلها في الاراقة انتهى ثم اعلم
ان اركان النذر ثلاثة الناذر والصيغة والمنذور فالناذر
مسلم نافذ التصرف فيما التزمه فلا يصح النذر من كافر ولا
من غير مكلف ولا من سفيه بمال كما ذكره الزيلعي من الحجر
واما الصيغة فلله علي وعلي ونذرت لله وانا افعل ان كان

معلقا

معلقا كانا احج ان دخلت الدار بخلاف انا احج منجزا فلا يكون نذرا
بنية بلا لفظ ولو علق بمشيئة الله تعالى كفا واما المنذور فشرطه
ما قدمناه اولا ولكن المراد بقولهم ان لا يكون معصية ما كان
معصية لعينه واما ما كان معصية لغيره كنذر يوم العيد
وايام التشريق والصلاة في الاوقات المكروهة فصحيح فلا يفي به
ويجب عليه القضا وفي خزانة الاكمل اذا علقه بشرط ثم فعله
قبله لم يجز اتفاقا وان اضافه كصوم يوم الجمعة فجعله ففيه
قولان واذا نوى شيئا فجرى على لسانه غيره لزمه ما تكلم
به كالطلاق والعتاق واذا قيده بمكان ففعله في غيره اجزاه
ولو قال لله علي عتق عبدي ثم اعتقه عن الكفارة جاز نذر
ان يذبح ابنه او بنته او ابن ابنه او ابن بنته لزمه شاة
ولا يصح نذره في ذبح نفسه او ابيه او امه او غلامه كلما
ركبت دابة فعلي درهم فركبها الى الليل يلزمه درهم واحد
اما لو اشار الى دابة وقال هذه الدابة فعليه ان يتصدق بعدد
كل وقت بعد ان ينزل فلم ينزل درهما يعني اذا كان راكبا
وقت اليمين والا فلا انتهى وفي البدايع شرطه في الناذر العقل
والبلوغ والاسلام واما الحرية فليست شرطا فيصح نذر المملوك

ان كان بعبادة بدنية لزمته للحال او بمالية لزمته للحال
بعد العتق وكذا الطواعية ليست شرطا وكذا الجد والعمد واما
شرايط المنذور فان يكون مقصود الوجود شرعا فلا يصح النذر
بالصوم ليلا او يوما اكل فيه او يوم حيضها وان يكون قربة
فلا يصح بمعصية ولا بمباح وان تكون مقصودة فلا تصح بعيادة
المريض والوضوء والغسل ودخول المسجد ومس المصحف و
الاذان وبنا الرباطات والمساجد وان كانت قربا والوعد لا يكون
للايجاب الا بالنية والوعد المعلق للايجاب الا اذا نوى خلافه
واذا نذر ان يتصدق بماله وكان معه مال تجب فيه الزكاة
وعليه دين تصدق به فان قضى به تصدق بمثله على خمسة لم
يجز ولا بد من العدد المعين فاذا فرق واحدا على الايام ولو
عين مسكينا لاطعام شي معين فاطعم غيره اجزاه ولو قال
لله علي ان اطعم هذا المسكين شيا سماه ولم يعينه فلا بد ان
يعطيه الذي سمى لانه اذا لم يتعين المنذور صار تعيين الفقير
مقصودا فلا يجوز ان يعطي غيره ومن شروط المنذور بالمال
ان يكون المنذور مملوكا للناذر او نصيبه الى الملك والى
شبه ومنها ان لا يكون مفروضا ولا واجبا فلا يصح بالمفروض

عينا

عينا او كفاية ولا بالواجب كما لو نذر صدقة الفطر والا ضحية
ولم ار حكم نذر من نذر عتق مرهون او موجر او عبد ماذون
مديون وينبغي ان يلحق بنذر غير المملوك لتعلق حق الغير
فلا يصح نذره وفي نذر اطعام المساكين كان على عشرة
عند ابي حنيفة واذا نذر صياما ولم يعينه لزمه صيام ثلاثة
ايام وفي القنية لا يصح النذر بالتصدق على الاغنياء ولا
بدعا معين ولا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي
خزانة الاكمل نذر التصدق على هذين المسكينين فتصدق
على احدهما جاز ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا الدينار ثم
وجد الدرهم يتصدق به ولا يجب ان يتصدق بالدينار بشي
وليست كالاضحية متى ضاعت من موسر
يلزمه مكانها اخرى انتهى والله اعلم

رسالة في الحكم بلا تقدم دعوى وخصومة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر الصدق ويفضح
الكاذبين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد يقول الفقير الى